الفصل الثالث

في تتبع المساجد طلبًا للجماعة

المدخل إلى المسألة:

- صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ، فإذا فاتت الرجل الجماعة في مسجد حَيِّه فله أن يطلب الجماعة في مسجد آخر طلبًا للأفضل.
- التضعيف في الحرمين أكثر من التضعيف المترتب على فضل الجماعة، وعليه فالانفراد فيهما أفضل من الجماعة في غيرهما.
- كان معاذ رضي الله عنه يتجاوز مسجد قومه؛ ليصلي خلف النبي ﷺ طلبًا للأفضل، ثم ينقلب إلى مسجد قومه، فيؤم بهم الصلاة.
- إذا جاز لمعاذ، وقد صلى فرضه في مسجد النبي ﷺ أن يخرج إلى مسجد آخر ليصلي جماعة متنفلًا معهم، جاز لمن فاتته الجماعة في مسجد حيه أن يطلب مسجدًا آخر ليصلي معهم جماعة طلبًا للأفضل من باب أولى.
- سأل رجل رسول الله ﷺ، إني نذرت إن فتح الله عليك مكة أن أصلي في بيت المقدس، فقال: (صَلِّ هاهنا)، فإذا جاز في النذر الانتقال من المفضول إلى الفاضل، فالصلاة قياس عليه.
- قال رسول الله ﷺ: (ألا رجل يتصدق على هذا)، فيصلي معه، فإذا جاز للرجل أن يتنفل نفلًا مطلقًا مع من فاتته صلاة الجماعة؛ ليحصل له أجر الجماعة، جاز لمن فاتته الصلاة أن يصلي مع من لم يصل فرضه؛ ليحصل له أجر الجماعة من باب أولى.
- إذا شرعت الجماعة للصلاة المقضية، فالحاضرة أولى بالجواز.
- الفضيلة المتعلقة بذات العبادة -وهي هنا كثرة الجماعة- أفضل من فضيلة تتعلق بمكانها.

[م-٩٧٣] اختلف العلماء في طلب الجماعة في مسجد آخر إذا فاتته في مسجده، فإن كان في الحرم المكي أو المدني لم يخرج منهما إلى غيرهما، وزاد بعضهم: المسجد الأقصى، اختاره الجمهور، والمتولي من الشافعية، قال زكريا الأنصاري: وينازع فيه[١].

وأفتى الرملي بأن الانفراد في المسجد الحرام أفضل من الجماعة في مسجد المدينة، والانفراد في مسجد المدينة أفضل من الجماعة في الأقصى[٢].

وقيل: الجماعة بغير المسجد الحرام أفضل من الانفراد به؛ لإطلاق الأحاديث، ولأن الفضيلة المتعلقة بذات العبادة أفضل من فضيلة تتعلق بمكانها، اختاره بعض الشافعية[٣].

وأما إذا فاتته الجماعة في غير المساجد الثلاثة:

فقيل: إذا فاتته الجماعة استحب له أن يطلب مسجدًا آخر يدرك معه الجماعة، وهو مذهب الأئمة الأربعة، وحكى بعض العلماء الإجماع على أنه إذا فاتته جماعته لا يجب عليه أن يطلب الجماعة في مسجد آخر[٤].

---

(١) حاشية ابن عابدين (١/ ٥٥٥)، المدونة (١/ ١٨١)، مواهب الجليل (٢/ ٨٥)، شرح البخاري لابن بطال (٢/ ٢٧٧)، الجامع لمسائل المدونة (٢/ ٥٧٤)، التمهيد، ط المغربية (٢٣/ ٣٨)، التبصرة للخمي (١/ ٣٣٦)، مغني المحتاج (١/ ٤٦٧) أسنى المطالب (١/ ٢١٠)، تحرير الفتاوى (١/ ٣٢٤)، الغرر البهية شرح البهجة الوردية (١/ ٤٠٥).

(٢) حاشيتا قليوبي وعميرة (١/ ٢٥٥).

(٣) حاشية البجيرمي على شرح المنهج (١/ ٢٩٠) و (٢/ ١٢٦).

(٤) جاء في الفتاوى الهندية (١/ ٨٢، ٨٣): «وإذا فاتته الجماعة لا يجب عليه الطلب في مسجد آخر بلا خلاف بين أصحابنا، لكن إن أتى مسجدًا آخر ليصلي بهم مع الجماعة فحسن، وإن صلى في مسجد حيِّه فحسن .... وذكر شمس الأئمة: الأولى في زماننا إذا لم يدخل مسجد حيِّه أن يتبع الجماعات، وإن دخله صلى فيه».

وجاء في المدونة (١/ ١٨١): «إذا أتى الرجل المسجد، وقد صلى أهله، فطمع أن يدرك جماعة من الناس في مسجد آخر غيره، فلا بأس أن يخرج إلى تلك الجماعة، قال: وإذا أتى قوم وقد صلى أهل المسجد، فلا بأس أن يخرجوا من المسجد، فيجمعوا وهم جماعة، إلا أن يكون المسجد الحرام أو مسجد الرسول فلا يخرجون، وليصلوا وحدانًا؛ لأن المسجد الحرام أو مسجد الرسول أعظم أجرًا لهم من صلاتهم في الجماعة. قال ابن القاسم: وأرى مسجد بيت المقدس مثله».=

وقال القدوري: «إذا فاتته الجماعة جمع بأهله في منزله، وإن صلى وحده جاز»[١].

وظاهره أنه لا يطلب جماعة أخرى؛ لأنه لم يذكر له إلا طريقين: الجمع بأهله، أو الصلاة وحده.

وجاء في كتاب الروايتين والوجهين: قيل له: «إذا كان مسجده لا يصلي معه فيه الظهر والعصر أحد، ويصلي معه المغرب والعشاء والغداة، هل يصلي في مسجده؟ أم يصلي في مسجد آخر؟ قال: يصلي في مسجده»[٢].

وظاهر السؤال (هل يصلي في مسجده) متجه للصلوات الخمس، وظاهر

= وفي كشاف القناع (١/ ٤٦٢): «وإن فاتته الجماعة استحب أن يصلي في جماعة أخرى، فإن لم يجد جماعة أخرى استحب لبعضهم أن يصلي معه؛ لقوله ﷺ: من يتصدق على هذا».
قال إسحاق بن منصور: قلتُ: إذا جاء الرجلُ إلى المسجد وقد صلوا، يطلبُ مسجدًا يصلي فيه؟ قال: لِمَ لا يطلب؟! قلت: مَنْ فعلَهُ؟ قال: الأسود.
قال إسحاق: كما قال، وقَدْ فعله حذيفة أيضًا رضي اللَّه عنه».
وانظر: المبسوط (١/ ١٦٦)، تبيين الحقائق (١/ ١٣٣)، مختصر اختلاف العلماء للجصاص (١/ ٢٥٧)، بدائع الصنائع (١/ ١٥٦)، المحيط البرهاني (١/ ٤٢٩)، شرح البخاري لابن بطال (٢/ ٢٧٧)، التبصرة للخمي (١/ ٣٣٦)، التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة (١/ ١٧٢)، البيان والتحصيل (١/ ٤٠٤)، شرح التلقين (٢/ ٧١١)، الشرح الصغير (١/ ٤٤٣)، مسائل الإمام أحمد وإسحاق رواية الكوسج (٢٦٥)، الكافي لابن قدامة (١/ ٢٩٢)، المحلى مسألة (٥٠٨).

(١) بدائع الصنائع (١/ ١٥٦)، وانظر: المبسوط (١/ ١٦٦).

(٢) وتمام المسألة من كتاب الروايتين والوجهين (١/ ١٦٨): «واختلفت إذا كان في جواره مسجدان عتيقان: أحدهما أقرب من الآخر، هل الأفضل أن يصلي في القريب أم في البعيد؟
فنقل عنه صالح في الرجل يفوته في مسجده تكبيرة الإحرام، هل يذهب إلى مسجد آخر يلحق فيه أول تكبيرة؟
قال: لا يجوز مسجدَه. وقيل له: إذا كان مسجده لا يصلي معه فيه الظهر والعصر أحد، ويصلي معه المغرب والعشاء والغداة، هل يصلي في مسجده، أم يصلي في مسجد آخر؟
قال: يصلي في مسجده».
وظاهر هذا أن القريب أفضل من البعيد، وهذه الرواية محمولة على أنه إذا تجاوز المسجد القريب انحلت الجماعة عنه وانقطعت، فالأفضل الصلاة فيه؛ لأن الصلاة فيه عمارة له، وفي تركها خراب له، وقد روى ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال: (**ليصل أحدكم في المسجد الذي يليه ولا تتبع المساجد**).

الجواب أيضًا كذلك، فإن صح هذا الفهم، فيكون للإمام أحمد روايتان.

ويحتمل أن يكون السؤال متجهًا للصلاة في الأوقات الثلاثة، أيصلي في مسجده الثلاثة الأوقات أم يدع الصلاة فيه، ويصلي في المسجد التي تقام فيه الصلوات الخمس، والله أعلم.

وقيل: «تجب الجماعة للصلاة الفائتة إن أمكنه ذلك بلا مشقة، وبه قال ابن حزم»[١].

جاء في المحلى: «إن طمع بإدراك شيء من صلاة الجماعة في مسجد آخر، لا مشقة في قصده وجب عليه»[٢].

وروى الحسن عن أبي حنيفة في رجل جاء إلى مسجد، وقد صلي فيه، فسمع الإقامة في مسجد آخر، قال: إن دخل فيه فلا يخرج منه حتى يصلي هنا الصلاة التي صلاها[٣].

وقال السرخسي من الحنفية: «الأولى في زماننا إذا لم يدخل مسجده فإنّه يتبع الجماعة، وإن دخل مسجده صلى فيه»[٤].

❑ **دليل من قال: الانفراد في المساجد الثلاثة أفضل من الجماعة في غيرها:**

الدليل الأول:

التفضيل بالنظر إلى التضعيف، فالتضعيف في هذه المساجد أكثر من التضعيف المترتب على الجماعة.

فقد روى أبو هريرة يبلغ به النبي ﷺ قال: صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام.

رواه البخاري من طريق أبي عبد الله الأغر، عن أبي هريرة[٥].

---

(١) المحلى بالآثار (٣/ ١٨١، ١٨٢).

(٢) المحلى بالآثار (٣/ ١٨١، ١٨٢)..

(٣) المحيط البرهاني (١/ ٤٢٩).

(٤) المبسوط (١/ ١٦٧)، بدائع الصنائع (١/ ١٥٦).

(٥) صحيح البخاري (١١٩٠).

ورواه مسلم (٥٠٧-١٣٩٤) من طريق الزهري ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، وأبي عبد الله الأغر مولى الجهنيين ، وكان من أصحاب أبي هريرة، أنهما سمعا أبا هريرة يقول: **صلاة في مسجد رسول الله ﷺ أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد، إلا المسجد الحرام،**=

ورواه مسلم من طريق الزهري، عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة مرفوعًا[١].

ولأن هذه المساجد الثلاثة قد خصت بجواز شد الرحال إليها.

(ح-٢٨٥٦) **فقد روى الشيخان من طريق سفيان، عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام: ومسجد الرسول ﷺ، ومسجد الأقصى**[٢].

الدليل الثاني:

أن الرجل لو نذر الصلاة في المسجد الحرام لم يخرج من نذره بالصلاة في غيره.

ولو نذر الصلاة في المسجد الأقصى، فصلى في المسجد الحرام، أو في مسجد الرسول ﷺ، خرج من نذره.

ولو نذر الصلاة في المسجد النبوي جاز أن يصليها في المسجد الحرام ولم يجز أن يصليها في المسجد الأقصى.

(ح-٢٨٥٧) فقد روى الإمام أحمد، قال: حدثنا عفان، حدثنا حماد بن سلمة، أخبرنا حبيب المعلم، عن عطاء،

عن جابر، أن رجلًا قال يوم الفتح: يا رسول الله، إني نذرت إن فتح الله عليك مكة أن أصلي في بيت المقدس، فقال: صل هاهنا، فسأله، فقال: صل هاهنا، فسأله، فقال: شأنك إذًا[٣].

[إسناده حسن، وهو حديث صحيح][٤].

وجه الاستدلال:

= **فإن رسول الله ﷺ آخر الأنبياء، وإن مسجده آخر المساجد.** قال أبو سلمة، وأبو عبد الله: لم نشك أن أبا هريرة كان يقول عن حديث رسول الله ﷺ، فمنعنا ذلك أن نستثبت أبا هريرة عن ذلك الحديث، حتى إذا توفي أبو هريرة تذاكرنا ذلك، وتلاومنا أن لا نكون كلمنا أبا هريرة في ذلك حتى يسنده إلى رسول الله ﷺ إن كان سمعه منه، فبينا نحن على ذلك جالسنا عبد الله ابن إبراهيم بن قارظ فذكرنا ذلك الحديث، والذي فرطنا فيه من نص أبي هريرة عنه، فقال لنا عبد الله بن إبراهيم: أشهد أني سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: فإني آخر الأنبياء، وإن مسجدي آخر المساجد.

(١) صحيح مسلم (٥٠٥، ٥٠٦، ٥٠٧-١٣٩٤).

(٢) صحيح البخاري (١١٨٩)، وصحيح مسلم (٥١١-١٣٩٧).

(٣) المسند (٣/ ٣٦٣).

(٤) سبق لي تخريجه في كتابي: المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (١٦/ ٢٨٦).

دل الحديث على جواز الانتقال من المفضول إلى الفاضل.

ومفهومه: لا يجوز الانتقال من الفاضل إلى المفضول.

وقياس الصلاة على النذر، أن من أدركته الصلاة في هذه المساجد الثلاثة ولو منفردًا لم يخرج إلى غيرها، والمضاعفة في أجر الجماعة مجبور بأكثر منها في المضاعفة في هذه الأماكن الثلاثة، والله أعلم.

الدليل الثالث:

(ح-٢٨٥٨) ما رواه البخاري ومسلم من طريق عن عمرو بن دينار،

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، أن معاذ بن جبل كان يصلي مع النبي ﷺ، ثم يرجع فيؤم قومه[(١)].

❑ **وجه الدلالة:**

فهذا معاذ رضي الله عنه قد تجاوز مسجد قومه؛ ليصلي خلف النبي ﷺ طلبًا للأفضل، وصلاته مع النبي ﷺ هو فرضه؛ لأن الصلاة إذا أقيمت فلا صلاة إلا المكتوبة، ثم لا يجوز على معاذ مع فقهه أن يترك فضيلة الصلاة مع النبي ﷺ، وفي المسجد النبوي ليصلي في مسجد آخر، فيستفاد منه جواز تجاوز مسجد الحي إلى المسجد النبوي، وعلة الجواز طلب الأفضل.

وإذا جاز لمن صلى فرضه في مسجد النبي ﷺ أن يخرج إلى مسجد آخر؛ ليصلي جماعة متنفلًا معهم، جاز لمن فاتته الجماعة في مسجد حيِّه أن يطلب مسجدًا آخر؛ ليصلي معهم جماعة طلبًا للأفضل من باب أولى.

❑ **دليل من قال: لا يتتبع المساجد:**

الدليل الأول:

(ح-٢٨٥٩) رواه الطبراني، قال: حدثنا محمد بن أحمد بن نصر الترمذي، ثنا عبادة بن زياد الأسدي، حدثنا زهير بن معاوية، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع،

عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: ليصل أحدكم في مسجده، ولا يتتبع المساجد[(٢)].

(١) صحيح البخاري (٧٠٠)، وصحيح مسلم (١٧٨-٤٦٥).

(٢) المعجم الكبير (١٢/ ٣٧٠) ح ١٣٣٧٣)، المعجم الأوسط (٥١٧٦).

[غريب من حديث عبيد الله بن عمر، لم يروه عن عبيد الله بن عمر إلا زهير، ولا عنه إلا عبادة بن زياد، وعبادة مختلف فيه، وفي التقريب: صدوق رمي بالقدر والتشيع][(١)].

الدليل الثاني:

(ث-٧٤٦) روى ابن أبي شيبة، قال: حدثنا حميد بن عبد الرحمن، عن السري بن يحيى،

عن الحسن، في الرجل تفوته الصلاة في مسجد قومه، فيأتي مسجدًا آخر، فقال الحسن: ما رأينا المهاجرين يفعلون ذلك[(٢)].

[صحيح].

وهذا منسوب إلى جماعة الصحابة، والاحتجاج به أولى من الاحتجاج بأثر الأسود بن يزيد.

---

(١) خرج البخاري حديثًا واحدًا لعبيد الله بن عمر من رواية زهير بن معاوية، وقد توبع عليه، ولم يخرج له مسلم شيئًا، وعبيد الله بن عمر ثقة متقن مكثر، وله أصحاب، فأين أصحاب عبيد الله بن عمر عن هذا الحديث، وعبادة بن زياد لا يعرف بالرواية عن زهير بن معاوية، ولا يعرف له إلا هذا الحديث الغريب.

قال فيه ابن عدي في الكامل (٥/ ٥٦٠): «عبادة بن زياد هو من أهل الكوفة، من الغالين في الشيعة، وله أحاديث مناكير في الفضائل».

قال أبو حاتم: محله الصدق. اهـ وقد تفرد بهذا الحديث عن زهير بن معاوية.

وشيخ الطبراني، محمد بن أحمد بن نصر الترمذي، قال الدارقطني: ثقة مأمون ناسك. وقال أحمد بن كامل: لم يغير شيبه، وكان قد اختلط في آخر عمره اختلاطًا عظيمًا .... والله أعلم.

وقال الذهبي: الإمام العلامة شيخ الشافعية بالعراق في وقته. وقال أيضًا: كان إمامًا قدوة زاهدًا ورعًا قانعًا باليسير كبير القدر، ونقل أنه اختلط بآخره. اهـ

وقد روى ابن حبان في المجروحين (٢/ ١٧٨، ١٧٩) من طريق عبيس بن ميمون، قال: سمعت بكر بن عبد الله المزني يحدث، **عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: ليصلِّ أحدكم في المسجد الذي يليه، ولا يتتبع المساجد.** اهـ

قال ابن حبان عن عبيس: كان شيخًا مغفلًا، يروي عن الثقات الأشياء الموضوعات توهمًا، لا تعمدًا، فإذا سمعها أهل العلم سبق إلى قلوبهم أنه كان المتعمد لها.

(٢) المصنف (٥٩٩٦).

❑ **دليل من قال: يستحب إذا فاتته الجماعة في مسجده أن يطلبها في غيره:**

الدليل الأول:

(ح-٢٨٦٠) ما رواه البخاري ومسلم من طريق شعيب، عن الزهري، قال: أخبرني سعيد بن المسيب وأبو سلمة،

أن أبا هريرة، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: تفضل صلاة الجميع صلاة أحدكم وحده، بخمسة وعشرين جزءًا ... الحديث[١].

ورواه البخاري حدثنا مسدد، حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح،

عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: صلاة الجميع تزيد على صلاته في بيته، وصلاته في سوقه خمسًا وعشرين درجة .... الحديث[٢].

فدل حديث أبي هريرة على أن صلاة الجماعة أفضل، فإذا فاتت الرجل الجماعة في مسجد حيِّه، فله أن يطلب الجماعة في مسجد آخر طلبًا للأفضل.

فإن قيل: لماذا لا تجب، والجماعة واجبة في أحد أقوال أهل العلم؟

فالجواب: للإجماع المحكي في ذلك.

قال الكاساني في بدائع الصنائع: «لا خلاف في أنه إذا فاتته الجماعة لا يجب عليه الطلب في مسجد آخر .... »[٣].

واعترض الشرنبلالي من الحنفية بأن هذا ينافي وجوب الجماعة.

❑ **وأجيب:**

بأن الوجوب عند عدم الحرج، وفي تتبعها في الأماكن القاصية حرج لا يخفى مع ما فيه من مجاوزة مسجد حيه[٤].

---

(١) صحيح البخاري (٦٤٨)، وصحيح مسلم (٢٤٦-٦٤٩).
وراه معمر كما في صحيح البخاري (٤٧١٧)، ومسلم (٢٤٦-٦٤٩).

(٢) صحيح البخاري (٤٧٧)، وهو في صحيح مسلم (٢٧٢-٦٤٩) من نفس الطريق وفيه: بضعًا وعشرين درجة.

(٣) بدائع الصنائع (١/ ١٥٦)، وانظر: المبسوط (١/ ١٦٦).

(٤) انظر: حاشية ابن عابدين (١/ ٥٥٥).

الدليل الثاني:

(ث-٧٤٧) ما رواه ابن أبي شيبة في المصنف، قال: حدثنا عيسى بن يونس، عن حفص بن سليمان، عن معاوية بن قرة، قال:

كان حذيفة إذا فاتته الصلاة في مسجد قومه يعلق نعليه ويتبع المساجد حتى يصليها في جماعة.

[ضعيف][(١)].

وإنما لم يجب عليه لما في ذلك من المشقة، قال الحسن البصري: **ما رأينا المهاجرين يتبعون المساجد**[(٢)].

الدليل الثالث:

(ح-٢٨٦١) روى الإمام أحمد، قال: حدثنا عفان، حدثنا وهيب، حدثنا سليمان الأسود، عن أبي المتوكل،

عن أبي سعيد، أن رجلًا جاء، وقد صلى النبي ﷺ، فقال: ألا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه[(٣)].

[صحيح][(٤)].

وجه الاستدلال:

إذا جاز للرجل أن يتنفل نفلًا مطلقًا مع من فاتته صلاة الجماعة ليحصل له أجر الجماعة، جاز لمن فاتته الصلاة أن يصلي مع من لم يصل فرضه ليحصل له أجر الجماعة من باب أولى.

الدليل الرابع:

(ث-٧٤٨) روى البخاري في صحيحه معلقًا بصيغة الجزم، **قال أبو عبد الله:**

---

(١) المصنف (٥٩٩٠)، معاوية بن قرة، عن حذيفة مرسل، انظر ميزان الاعتدال (٣/ ٢٨١)، وفيه حفص بن سليمان يعد في البصريين، ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٣/ ١٧٤)، والبخاري في التاريخ الكبير (٢٧٦٦)، وسكتا عليه. ففيه جهالة.

(٢) شرح البخاري لابن بطال (٢/ ٢٧٧)، عمدة القارئ شرح البخاري (٥/ ١٦٥).

(٣) المسند (٣/ ٦٤).

(٤) سبق تخريجه، انظر: (ح-٢٨٣٤) و (ح-٢٨٣٥).

جاء أنس إلى مسجد قد صلي فيه، فأذن، وأقام، وصلى جماعة[1].

وجه الاستدلال:

إذا جازت الصلاة جماعة مع الجماعة الثانية على الصحيح في نفس المسجد جازت الصلاة جماعة مع الجماعة الأولى في مسجد آخر من باب أولى.

❑ **ونوقش هذا:**

بأن إعادة الجماعة في مسجد له إمام راتب محل خلاف بين العلماء:

فمنهم من كره الإعادة مطلقًا، كأبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وسعيد بن المسيب، والزهري والليث، والأوزاعي وجماعة من التابعين.

ومنهم من قال بجوازها مطلقًا، وهو قول إسحاق، ومحمد بن الحسن، ورواية عن أحمد.

وروي عن أبي يوسف أنه إنما يكره إذا كانت الجماعة الثانية كثيرة، فأما إذا كانوا ثلاثة، أو أربعة، فقاموا في زاوية من زوايا المسجد، وصلوا بجماعة لا يكره.

ومنهم من كره إعادة الجماعة في مسجدي مكة والمدينة، وأجازها فيما سواهما، وهو رواية عن أحمد.

وسوف يأتي بحثها في مسألة مستقلة إن شاء الله تعالى.

الدليل الخامس:

(ح-٢٨٦٢) روى مسلم من طريق يونس، عن ابن شهاب، حدثنا سعيد بن المسيب، **عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ حين قفل من غزوة خيبر، سار ليله حتى إذا أدركه الكرى عرس، وقال لبلال: اكلأ لنا الليل، فصلى بلال ما قُدِّرَ له، ونام رسول الله ﷺ وأصحابه، فلما تقارب الفجر استند بلال إلى راحلته مواجه الفجر، فغلبت بلالًا عيناه، وهو مستند إلى راحلته، فلم يستيقظ رسول الله ﷺ، ولا بلال، ولا أحد**

---

(١) رواه البخاري معلقًا بصيغة الجزم، باب فضل صلاة الجماعة (١/ ١٣١)، ووصله عبد الرزق في المصنف، ط التأصيل (٣٥٣٤)، قال: عن الثوري، عن يونس بن عبيد، عن الجعد أبي عثمان، قال: **جاء أنس عند الفجر، وقد صلينا، فأذن، وأقام، وأم أصحابه.**
وسنده صحيح.

من أصحابه حتى ضربتهم الشمس، فكان رسول الله ﷺ أولهم استيقاظًا، ففزع رسول الله ﷺ، فقال: أي بلال. فقال بلال: أخذ بنفسي الذي أخذ - بأبي أنت وأمي يا رسول الله - بنفسك، قال: اقتادوا، فاقتادوا رواحلهم شيئًا، ثم توضأ رسول الله ﷺ وأمر بلالًا، فأقام الصلاة، فصلى بهم الصبح، فلما قضى الصلاة قال: من نسي الصلاة فليصلها إذا ذكرها، فإن الله قال: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾ [طه: ١٤][(١)].

روى مسلم قصة نومه من مسند عمران بن حصين، وفيه: **(استيقظ رسول الله ﷺ فلما رفع رأسه، ورأى الشمس قد بزغت ، قال: ارتحلوا، فسار بنا حتى إذا ابيضت الشمس نزل فصلى بنا الغداة)**[(٢)].

(ح-٢٨٦٣) وروى الإمام أحمد، قال: حدثنا يحيى، حدثنا ابن أبي ذئب، حدثنا سعيد بن أبي سعيد، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد،

عن أبيه، قال: حبسنا يوم الخندق عن الصلوات حتى كان بعد المغرب هويًّا، وذلك قبل أن ينزل في القتال ما نزل، فلما كفينا القتال، وذلك قوله: ﴿وَكَفَى ٱللَّهُ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٱلۡقِتَالَۚ وَكَانَ ٱللَّهُ قَوِيًّا عَزِيزٗا﴾ [الأحزاب: ٢٥]، **أمر النبي ﷺ بلالًا فأقام الظهر، فصلاها كما يصليها في وقتها، ثم أقام العصر فصلاها كما يصليها في وقتها، ثم أقام المغرب فصلاها كما يصليها في وقتها**[(٣)].

[صحيح][(٤)].

وجه الاستدلال من الحديثين:

إذا شرعت الجماعة للصلاة المقضية، فالحاضرة أولى بالجواز إذا أمكن فعلها مع جماعة أخرى، فالجماعة لا تفوت بفوات الجماعة الأولى.

الدليل السادس:

احتج السيوطي لمشروعية طلب الجماعة في مسجد آخر بالقاعدة الفقهية التي تقول: الفضيلة المتعلقة بنفس العبادة أولى من المتعلقة بمكانها.

ثم ذكر مسائل تتخرج على هذه القاعدة، فقال: «فلو كان مسجد لا جماعة فيه

(١) رواه مسلم (٦٨٠).

(٢) إكمال المعلم بفوائد مسلم (٢/ ٦٧٧).

(٣) المسند (٣/ ٢٥).

(٤) سبق تخريجه، انظر: (ح-٦٢١).

وهناك جماعة في غيره فصلاتها مع الجماعة خارجه أفضل من الانفراد في المسجد»[١].

❑ **دليل من قال: يجب طلب الجماعة إذا أمكنه ذلك بلا مشقة:**

إذا كانت الجماعة واجبة، فالواجب لا يسقط إلا بأحد أمرين:

إما أداء يسقط به الطلب، وإما فوات يمتنع معه استدراك الواجب كفوات الجمعة، وأما فوات جماعة مسجده فليس بفوات إذا كان المسجد الآخر من القرب بحيث يسمع نداءه بلا مكبر، فإنه يجب عليه أن يصلي معهم؛ لأنه أمكنه تدارك الواجب مع جماعة أخرى بلا مشقة فوجب عليه ذلك.

ولعموم حديث أبي هريرة: **(أتسمع النداء قال: نعم، قال: فأجب)** رواه مسلم، فأل في النداء عام، في كل نداء يسمعه.

ولأنه مخير ابتداء بإجابة أي المسجدين شاء ما دام يسمع نداء كل واحد منهما، فإذا فاتته الإجابة من أحد المسجدين بقي مطالبًا بإجابة النداء من المسجد الآخر.

❑ **ونوقش:**

هذا التوجيه صحيح إلا أنه مبني على وجوب الإجابة، وقد بحثت مسألة حكم الجماعة للصلوات الخمس، ورجحت أن الجماعة سنة مؤكدة.

وحديث أبي هريرة الذي استدل به على الوجوب سبق تخريجه، وبينت أنه معلٌّ سندًا ومتنًا.

ولأن مثل هذا لو كان واجبًا لثبت ذلك بالسنة، أو نقل فعله عن الصحابة رضي الله عنهم، فالإمام أحمد حين سئل: من فعله؟ قال: الأسود، فلو كان عنده أثر عن صحابي لاحتج به، وأما الأسود فهو من فقهاء التابعين يحتج له، ولا يحتج به.

ولا أعلم لماذا الإمام أحمد لم يحتج بأثر الحسن، حين قال: «ما رأينا المهاجرين يفعلون ذلك»[٢].

مع سعة علمه بالآثار، وهو أثر صحيح، ومنسوب إلى جماعة الصحابة، والاحتجاج به أولى من الاحتجاج بأثر الأسود بن يزيد، ولعل ما يعتذر به عن الإمام أحمد أن له رواية

(١) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ١٤٧).

(٢) المصنف (٥٩٩٦).

أخرى نقلها القاضي أبو يعلى يرى أنه لا يتتبع المساجد من أجل الجماعة.

وقد عارض قول الأسود بن يزيد من هو مثله.

(ث- ٧٤٩) قد روى ابن أبي شيبة، قال: حدثنا جرير عن الحسن بن عمرو عن إبراهيم عن علقمة قال: **كان تفوته الصلاة في مسجد قومه فيأتي إلى المسجد فيدخله فيصلي فيه وهو يسمع الأذان من المسجد فلا يأتيهم**[(١)].

[صحيح].

(ث-٧٥٠) وروى ابن أبي شيبة في المصنف، قال: حدثنا ابن فضيل، عن الحسن بن عبيد الله،

عن إبراهيم، قال: إذا فاتت الرجل الصلاة في مسجد قومه، لم يتبع المساجد[(٢)].

[صحيح].

❑ **دليل من قال: إذا دخل المسجد لم يخرج منه وله قبل ذلك طلب الجماعة:**

ربما يستدل لهذا القول بالنهي عن الخروج من المسجد بعد الأذان.

(ث-٧٥١) فقد روى مسلم من طريق عن إبراهيم بن المهاجر وأشعث بن أبي الشعثاء المحاربي،

عن أبي الشعثاء قال: كنا قعودًا في المسجد مع أبي هريرة، فأذن المؤذن، فقام رجل من المسجد يمشي فأتبعه أبو هريرة بصره حتى خرج من المسجد، فقال أبو هريرة: أما هذا فقد عصى أبا القاسم ﷺ[(٣)].

❑ **ويناقش:**

بأن النهي محمول على الخروج بلا عذر، وأما الخروج بعذر كتجديد الوضوء، أو كان بنية الرجوع، أو خرج للصلاة في مسجد آخر طلبًا للأفضل فلا يعتبر معصية، والله أعلم.

قال الترمذي في السنن بعد روايته لهذا الحديث: «وعلى هذا العمل عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم: أن لا يخرج أحد من المسجد بعد الأذان

(١) المصنف (٥٩٩٥).

(٢) المصنف (٥٩٩٤).

(٣) صحيح مسلم (٢٥٨-٦٥٥).

إلا من عذر: أن يكون على غير وضوء، أو أمر لا بد منه»[١].

ويروى عن إبراهيم النخعي أنه قال: «يخرج ما لم يأخذ المؤذن في الإقامة. وهذا عندنا لمن له عذر في الخروج منه».

❑ **الراجح:**

أن له طلب الجماعة إذا غلب على ظنه أنه يحصل الجماعة، ولا يجب عليه ذلك؛ لأن الجماعة في الأصح ليست واجبة، ولو كانت واجبة لما وجب عليه إذا فاتته الجماعة في المسجد الذي يصليها فيه إلا أن يكون قريبًا منه، والله أعلم.

❀ ❀ ❀

(١) سنن الترمذي (١/ ٢٤٥).